

شرح الورقات | الدرس (٩) | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الورقات في في اصول الفقه لامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني الشافعي رحمة الله واما النسخ فمعناه لغة الازالة. يقال. انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى النسخ - 00:00:04

والنسخ من الابواب المهمة التي اعتنى العلماء بها وقد اعتنى العلماء بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنّة ومعرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص مهم للفقيه والمفسر وغيره فلا يجوز لاحد ان افتى او يتكلم في امور الشريعة - 00:00:37 الا وهو عالم الناسخ والمنسوخ ولذلك نقل ان علي ابى طالب رضي الله عنه وقف على رجل يقص. يعني يعظ الناس فقال اعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت - 00:01:00

هلكت واهلكته وقد قال الامام الشافعي رحمة الله لا يحل لاحد ان يفتى في دين الله الا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشبه به وتأنيله وتتنزيله ومكثه ومدنیه وما اريد به - 00:01:17

وفيما انزل ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثلما عرف من القرآن قد يقول قائل اذا لا يفتى الا القلة. يقال نعم وهل دين الله عز وجل حمى مباحا؟ لكل احد - 00:01:40 سئل يحيى بن معين رحمة الله عن الرجل يحفظ مئة الف حديث. ايفتي؟ قال لا قالوا يحفظ مائتي الف حديث. ايفتي؟ قال لا قالوا يحفظ ثلاث مئة الف حديث ايفتي؟ فقال بيده هكذا يعني - 00:02:00

الآن ارجو بدأ يعرف شيئاً لكن لكل زمان دولة ورجال لو طبق هذا في زماننا من الذي يتكلم في العلم؟ لكن لنعرف اقدار السابقين واقدار العلماء الذين قبلنا فانا ورد علينا كلام السابقين من العلماء فاعرف مقدار ما حملوه من العلم - 00:02:17

ولذا الامام ابن رجب لما شرح العلل الترمذى في كتاب شرح لنا الترمذى اراد ان ينقل لك اقوايل اهل العلم في العلل ثم قبل ان ينقل اقواهم قال وقبل ان انقل اقواهم سأورد لك شيئاً من تراجمهم - 00:02:40

العلة والسبب حتى اذا جاءتك اقواهم عرفت ميزان هذه الاقوال. اذا قيل لك قال الامام احمد تعرف انه رجل كان كما قال ابو زرعة لعبد الله ابن الامام احمد ابوك - 00:03:03

احفظ الف الف حديث وكما اذا قال قال الامام البخاري اذا هو رجل يحفظ ست مئة الف حديث وهكذا ابو زرعة ومسلم وغيرهم. اذا كان هذا حفظهم للسنّة فكيف بحفظهم لغيرها ومعرفتهم بغيرها؟ والحاصل من ذلك - 00:03:18

ان هذا الكلام كلام نعم كلام عظيم يبين لنا اهمية الاطلاع على علم الشريعة. وعدم التعجل بالافتاء وعدم اقتحام مثل هذه الاشياء حتى يتربى الانسان ويعرف الاحكام وما يتعلق بها - 00:03:38

ولذا معرفة الناس يا اخوة المنسوخ مهم. لانه ليس كل نص استمر العمل به ومن النصوص ما وجب على الامة العمل به في الزمان ثم نسخ ومنها ما كان عاماً ثم جاء ما يخصصه - 00:03:58

ومنها ما كان مطلقاً ثم جاء ما يقيده. كما سيأتي معنا بيانه. ولذا يقول القرطبي رحمة الله معرفة هذا الباب اكيدة وفائدة عظيمة لا يستغني عن معرفة العلماء ولا ينكره الا الجهلة الاغبياء. لما يترتب عليه من النوازل في الاحكام - 00:04:15 ومعرفة الحال والحرام. لكن معرفة الناسخ والمنسوخ علم مستقل كما ان التفسير علم معرفة الناسخ والمنسوخ علم. وكلام اهل الاصول هنا انما هو كلام في التعقيد فقط. لا في الاستيعاب - 00:04:35

يقول ابن سيرين رحمة الله اجتهدت ان اعلم الناسخ والمنسوخ فلم اعلمه الحمد لله ان الانمه في هذا مؤلفات وجمعوا الناسخ والمنسوخ من القرآن والناسخ والمنسوخ من السنة كما سيأتي معنا بيانه ان شاء الله - [00:04:52](#)

الله اليكم يقال نسخت الشمس الظل اذا النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اين قلته؟ وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا. مع تراخيه نعم - [00:05:17](#)

اشارة هنا الى تعريف النسخ عند العلماء هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم - [00:05:52](#)

على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا تعريفه في الاصطلاح كما ذكره المؤلف رحمة الله وهذا تعريف للناسخ احسن منه تعريف ابن قدامة وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم - [00:06:16](#)

بخطاب متراخ عن رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عن مثال ذلك قول الله عز وجل اذا لقيتم فئة الان خفف الله وعلم ان فيكم ظعفا فاياكم منكم مئة صابرة يغلب مئتين - [00:06:41](#)

وایاکم منکم الف يغلب الفین نطبق هذا المثال على هذه الآية الله جل وعلا رفع حينما امر بالامر بالثبات والصبر. ان يكن منکم عشرون صابرون يغلب مئتين واياکم منکم مئة - [00:07:13](#)

يغلب الفا كان يجب ان يثبت الواحد امام عشرة ثم خفف الله عز وجل ذلك بوجوب الثبات امام اثنين من الكفار. ذلك بانهم قوم لا يفقهون اي الكفار رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم وجوب الثبات امام عشرة - [00:07:36](#)

بخطاب متراخ عنه نسخه الى وجوب الثبات امام اثنين احسن الله اليكم ويجوز مسح الرسم وبقاء الحكم. نعم يجوز ان ينسخ الرسم ويبقى الحكم. يعني تنسخ الآية او الحديث او تنسخ - [00:07:57](#)

عفوا ويبقى حكمها مثال ذلك يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم قول عائشة كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات نسخ الرسم ما باقي الحكم - [00:08:17](#)

رضعات معلومات يحرمن اين هو؟ في اي سورة ليس موجودا في سور القرآن فرفع ثم بقى حكمها فاصبح خمس رضعات معلومات يحرمن نعم احسن الله اليكم ونسخ الحكم نعم يجوز ايضا - [00:08:37](#)

ان ينسخ الحكم ويبقى الرسم. قول الله عز وجل ان يكن منکم عشرون صابرون يغلب مئتين وان يكن منکم مئة يغلب الفا من الذين كفروا هذا منسخ. ومع ذلك باقيت - [00:08:58](#)

الآية وبقاءها لحكم كثيرة منها ان تتبع بتلاوتها. وان ننظر الى عظيم فضل الله علينا حينما خفف علينا. نعم. احسن الله اليكم امررين مع الله اليكم والنسخ الى بدل والى غير بدل. نعم ايضا ويصح نسخ الآية ويؤتى ببدلها - [00:09:12](#)

كما في آية المصابرة الله جل وعلا قال ما ننسخ من آية او ننسيها نأتي بخير منها او مثلها فنسخ الله آية المصابرة وجوب الصبر امام عشرة وابدلاها في آية اخرى وجوب الصبر امام اثنين - [00:09:41](#)

ويجوز النسخ الى غير بدل في قول الله عز وجل تقدمو بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليکم فنسخها وعفى الله اليکم. في بداية الاسلام يجب على من اراد ان ينادي الرسول عليه الصلاة والسلام ان يتصدق بصدقة - [00:10:00](#)

يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقات. ذلك خير لكم واطهر ثم خفف الشفقتهم ان تقدمو بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليکم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة - [00:10:21](#)

فننسخ ذلك الى غير اه طبعا الى غير بدن احسن الله اليکم. والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف. قد ينسخ الحكم الى ما هو اغلظ لكن لحكمة اعظم - [00:10:40](#)

مثال ذلك كان في بداية الاسلام المسلم مخير في صيام رمضان بين ان يصوم وبين ان يفطر ويطعم وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين. فنسخ الله ذلك بقوله تعالى فمن شهد منکم الشهر فليصمه - [00:10:55](#)

احسن الله اليکم الى ما هو اخف كما في آية المصابرة نعم كاية المصابرة وصيام رمضان ونسخ السنة بالكتاب. نعم. يجوز نسخ السنة

بالكتاب. يمثلون له بالتوجه الى بيت المقدس - 00:11:16

الى بيت المقدس كان معروفاً بالسنة من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ليس في القرآن اه الامر بذلك فنسخ ذلك بقول الله عز وجل - وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره احسن الله اليكم. مثل قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. نعم -

00:11:39

احسن الله اليكم. ويجوز نسخ المتواتر ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا المتواتر بالحادي. نعم المؤلف اشار الى انه لا يجوز ان ينسخ القرآن بالسنة وبهذا قال الشافعي والمؤلف شافعي - 00:12:05

والقول الثاني وهو قول مشهور في المذهب في مذهب الامام احمد انه يجوز ان ينسخ القرآن بالسنة يجوز ان ينسخ القرآن بالسنة يقول الطوفي وهو المختار مثال ذلك يمثلون له بقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين - 00:12:31

الاقربين بالمعرفة كان هذا مكتوباً كان يجب على من ترك خيرا وحضرته الوفاة ان يوصي لوالديه وللأقربين المعروف فنسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده - 00:12:57

هذا مثال يمثلون طبعاً قد يقول قائل ما الحكمة طبعاً الذين منعوا قالوا لا ينسخ الضعيف الاقوى. وهذا تعليل منهم لكن هذا مثال يعني ذهب اليه الامام احمد وطائفة من اهل العلم وفيه - 00:13:18

اعلاء شأن النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ان كلامه صلى الله عليه وسلم وحي كما ان كلام الله وحي. لكن فرق بين هذا وهذا الا ان الجميع تشريع لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 00:13:37

وما ينطق عن الهوى. نعم احسن الله اليكم لان الشيء ينسخ بمثله وبما هو اقوى المتواتر بالحادي. ذهب كثير من العلماء الى ان المتواتر لا ينسخ الاحاد والعلة قالوا لان المتواتر قطعي - 00:13:54

والاحي الظن والشيء انما ينسخ بمثله او بما هو اقوى منه. ولا ينسخ بما هو اضعف منه. لعموم قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 00:14:12

ولم يقل باضعف منها او اقل منها وذهب طائفة من اهل العلم. وهو رواية عن الامام احمد الى جوازي ان ينسخ الاحاد المتواتر لان القطع هو اللفظ ومحل النسخ انما هو الحكم لا اللفظ - 00:14:29

ولا يشترط في ثبوت الحكم ان يكون متواتراً يعني اخذوا اخذوا او مثلوا لهذا بنسخ التوجه لبيت المقدس التوجه لبيت المقدس كان متواتراً عندهم. الرسول عليه الصلاة والسلام فعله وكان الصحابة يصلون وكان شيئاً قطعاً عندهم - 00:14:50

قد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر قال بين الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن. وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها - 00:15:14

قال العلماء في هذا دالة على ان الاحاد ينسخ القطعي للعلماء حول هذه المسألة كلام لكن استأنسو بهذا نعم الله اليكم. طيب لو قال قائل الاجماع هل ينسخ النصوص الاجماع - 00:15:31

الاجماع لا ينسخ النصوص يا جماعة لا ينسخ النصوص لان الاجماع انما يكون حجة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه يعتمد على الاجتهاد. والنسخ انما يكون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:52

وعلى هذا لا يمكن اجتماعهما الاجماع بعد الزمن بعد زمن الوحي والنسل انما يكون في زمنه عليه الصلاة والسلام. والى هذا ذهب جمهور اهل العلم ورجحه شيخ الاسلام وغيره. ورد على من قال ان الاجماع ينسخ النصوص وخطأ - 00:16:11

يقول ابن القيم رحمه الله ومحال ان الاجماع ينسخ السنة لكن لو ثبت الاجماع لكان دليلاً على نص ناسخ لكن ربما لم نظهر لم نقف عليه احسن الله اليك. طيب لو قال قائل - 00:16:32

من اقوى الطرق التي نعرف بها ان هذا النص ناسخ فنأخذ به يقال من اقوى الطرق التي نعرف بها كون النص ناسخاً خمس طرق. الاول ان يعلم من اللفظ تقدم احد الحكمين - 00:16:52

ك قوله تعالى الان خفف الله عنكم و قوله علم ان علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فعفا عنكم او تختار نوعا فتاب عليكم وعفا عنهم .
فالان باشروهن . فالنص قد يدل على هذا . كنتم نهايتكم عن زيارة القبور الا فزوروها - 00:17:10

الثاني ان يذكر الصحابي وقت سماعه للنص الاول يدل على ان النص الثاني متاخر مثل حديث علي رضي الله عنه قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خير - 00:17:33

وفي حديث سبرة ان الرسول صلي الله عليه وسلم نهى عن آآ متعة النساء يوم الفتح فايهمما المتقدم المتقدم الاباحة والمتاخر
التحريم لان الفتح بعد خير او الامر الثالث ان يجمع او او ان يجمع الصحابة او العلما على ان هذا الحكم منسوخ - 00:17:51
وان ناسخه متاخر كنسخ صيام او كنسخ وجوب صيام او كنسخ رمضان لوجوب صيام عاشوراء فلما جاء رمضان نسخ وجوب
صيام يوم عاشوراء . كان صيام عاشوراء واجب حتى جاء رمضان فنسخ - 00:18:17

وهذا بالاجماع كما قلنا الاجماع لا ينسخ النص لكن يدل على وجود نص ناسخ الرابع ان اه يفهم الناسخ والمنسوخ من كلام الراوي
صراحة كقول عمر رضي الله عنه او قول علي رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه - 00:18:42
وسلم امرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس امرنا بالجلوس . وفي الحديث الاخر رخص رسول الله صلي الله
عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنه - 00:19:00

الخامس ان يكون احد الراوين لم يصحب رسول الله صلي الله عليه وسلم الا في اول الاسلام ثم انقطع يعني مات مثلا ثم يأتي اخر
ويصحب رسول الله صلي الله عليه وسلم في اخر الاسلام - 00:19:18

مثال ذلك حديث طلق ابن علي قال قدمنا على النبي صلي الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في
الرجل في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ - 00:19:40

وقال هل هو الا بضعة منك وقدوم طلق ابن علي كان في اول الهجرة والنبي صلي الله عليه وسلم يبني مسجده ثم جاءنا حديث ابي
هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ - 00:19:58

وابو هريرة متاخر الاسلام انما اسلم عام سبعة من الهجرة فهذا من اوجه الترجيح عند العلماء في ترجيح ان مس الذكر ينقض
الوضوء . الحاصل ان مسألة معرفة الناسخ والمنسوخ وما يترتب عليه باب عظيم - 00:20:18

وقد تتبع العلماء النصوصة والمنسوخة . فالفوا في ذلك مؤلفات . منها الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس ولابي عبيد كتابان وكذلك
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازم رحمه الله تعالى وكذا قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن . لم رعي
الكرم رحمة الله - 00:20:37

والمحض باكف اهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي وغيرها من الكتب الشمائل النبوية جمعها النبوية
يجمعون صفاته عليه صفاته عليه الصلاة والسلام الخلقة وكذلك ايضا اه صحيح البخاري و صحيح مسلم - 00:21:07
في كتاب المناقب يتكلمون على ما ورد على شرطهم من صفات النبي صلي الله عليه وسلم الخلقة والخلقة وغيرها كل ما صح
الفرض صح في النفل الا لدليل الا هذى قاعدة - 00:21:47

كل ما صحت الفرض في النفل الا بدليل لكن هل كل ما صحي في النفل الا بدليل هذه القاعدة خالفة فيها كثير من اهل العلم ومن ذلك
النافلة اكثر اهل العلم على ان صلاة - 00:22:18

لا تصح في ذلك بمخالفتهم في هذه القاعدة الله واسع يرجى للانسان اذا كان اهل البلد فعلوا امرا مخالف لما كان
يفعله النبي صلي الله عليه وسلم من الافعال - 00:22:40

فهل يوافقهم الانسان ويترك ما ورد او اه يخالفهم ويفعل ما ورد يقول ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام وخالف عادة اهل البلد لا
يخلو من حالات الحالة الاولى ان يكون فعله على سبيل الوجوب - 00:23:15

وخالفه اهل البلد ينهى عن الاسباب فيخالف اهل البلد يلبسون جميعا ثيابا مسبلة او حلق اللحية يحلق اغلب اهل البلد وتكون عادتهم
انهم يحلقون لحاظهم نقول هنا يجب ان يقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام ولو خالفة عادة اهل البلد - 00:23:32

ولا تجوز موافقتهم هنا الحالة الثانية ان يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام الشيء على جهة العادة هنا نقول الاولى ان يوافق اهل البلد
ولو انه وافق فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي فعله موافقة لعادة - [00:23:54](#)
العرب في ذلك الوقت لا بأس خدع للصك ما في مشكلة خلص ففي هذه الحالة يقال لا بأس ويؤجر باذن يرجى له الاجران شاء الله لا
يمكن لأحد اقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس من خصوصياته - [00:24:13](#)
ونقول ان امكنا الامام كان لا يلبس لباسهم ولا يلحقه ضرر مأمور به - [00:24:33](#)